قرار رقم (CR-2024-202259) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202259)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-126900-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/11/11هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2700) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف (شامبو، محضرات تطرية، صابون) مبلغاً وقدره (94,001) أربعة وتسعون ألف وواحد ريال.**

3- **إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف (شامبو، محضرات تطرية، صابون) كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (94,001) أربعة وتسعون ألف وواحد ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (شامبو-محضرات تطرية-صابون) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1438/10/22هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين

قرار رقم (CR-2024-202259) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202259)

ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعرض العينة على هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/01/06هـ متضمناً تعذر الموافقة على الفسح لمستحضرات التجميل لعدم مطابقتها لشروط ومتطلبات فسح مستحضرات التجميل الصادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء، وتمت مخاطبة المستورد بالنتيجة إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك لإعادة الإرسالية للجمرك بعد أن أظهر تقرير الجهة المختصة عدم مطابقة العينة، مما تقرر معه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي لتصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه استناداً إلى ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القضية تخلو من خطاب معالي محافظ الهيئة العامة للجمارك بتحريك الدعوى "لائحة تحرير الدعوى"، كما أن أوراق القضية تخلو من النتيجة التفصيلية النهائية للتحليل حيث تم الاكتفاء بالإشارة إلى رقم التقرير دون أن يكون له أصل في الأوراق، كما أن أوراق القضية تخلو من محضر ضبط الواقعة بالمخالفة للمادة (129) من نظام الجمارك الموحد، ولم يتم إشعار المستورد من قبل الجمرك بإعادة الإرسالية للساحة الجمركية، كما أن الواقعة تمثل مخالفة شكلية وليست فنية إذ لم تظهر الأوراق وجود أي مخاطر تتعلق بسلامة وصحة المستهلك وتنتفي فيها شبهة الغش التجاري للمستهلك، والقرار صدر غيابيا مما أدرى إلى الإخلال بحق الدفاع، إضافة إلى انقضاء الدعوى بالعفو لشمولها بالأمر الملكي رقم (61877) وتاريخ 1442/10/27هـ، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/06م تضمنت ما ملخصه أنه جرى تضمين الطلبات بمحضر الجلسة المعتمد أثناء الترافع تطبيقاً لما قضت به المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية كما أن لائحة الادعاء أشارت بمخالفة المؤسسة لنص المادة (142) من نظام الجمارك

قرار رقم (CR-2024-202259) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202259)

الموحد، وبناء على ما ورد في إفادة الجهة المختصة – هيئة الغذاء والدواء – فإنه لا يجوز إدخال البضاعة إلى المملكة العربية السعودية ويعتبر الفعل الذي أقدم عليه المستورد شروع في جريمة التهريب الجمركي، كما أن الجمرك قام بإشعار المؤسسة بإعادة الإرسالية بعدة إشعارات كان آخرها عام 1436هـ مرفقة بملف الدعوى إلا أنها لم تتجاوب مما يفهم منه تصرفها بها وإخلالها بالتعهد السندي الموقع منها، وأضافت المذكرة أن المخالفة الواردة بتقرير المختبر هي من المخالفات الفنية التي تسبب آثار سلبية على المستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، كما أنه قد جرى تبليغ المؤسسة من قبل الأمانة تبليغاً نظامياً وقد حضر ممثل المؤسسة في الجلسة المنعقدة في تاريخ 2012/12/25م إلا أنه لم يحضر مرة أخرى مفرطاً بحقه في تقديم دفوعه، وفيما يتعلق بالعفو الملكي فإن تطبيق أحكام العفو من اختصاص إمارات المناطق والجهات القضائية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024\07\16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار ضد القــرار الابتدائــي رقم (CSR-2022-2700) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث كان الثابت من أوراق الدعوى خلوها من صحيفة التحريك الدعوى الجمركية في مواجهة المستورد بخصوص الوقائع المؤاخذ عليها، وحيث جاء القرار الابتدائي مكتفياً بذكر أن اللجنة ستبت في الدعوى بموجب ما يتوفر ضمن ملفها من مستندات، بعد أن تم بموجب محضر ضبط الجلسة المؤرخة في يوم الخميس الموافق 2022/11/10 ثبوت توجيه طلب لممثل المدعية لتزويد اللجنة بخطاب تحريك الدعوى المرفوعة في مواجهة المستورد، وقامت اللجنة الاستئنافية بالتصدي للدعوى على نحو ما جاء عليه القرار،

قرار رقم (CR-2024-202259) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202259)

وحيث أنه بمراجعة اللجنة الاستئنافية لملف الدعوى لم يظهر لها من بياناته ومرفقاته أي أثر يتعلق بوجود الدعوى الجمركية مقامة من قبل الهيئة على النحو الذي يقتضيه النظام وتعلق ذلك بالإرسالية المعد عنها بيان الاستيراد المرتبطة بها وقائع الدعوى، وحيث جاء جواب الهيئة في ردها على استئناف صاحب الشأن فيما يتعلق بخلو الملف من لائحة تحريك الدعوى الجمركية مكتفياً بذكر "أنه جرى تضمين الطلبات بمحضر الجلسة المعتمد أثناء الترافع أمام اللجنة وذلك وفقاً للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية" المرتبطة بأحكام تحرير الدعوى، وحيث أن الدعوى الجمركية قد قرر النظام في شأنها لزوم صدور خطاب تحريكها بناء على طلب خطي من قبل (المدير العام) على نحو ما جاءت عليه المادة 150 من نظام الجمارك الموحد مما يترتب عليه بطلان إجراء نظر الدعوى بمخالفة ما أوجبه النظام كشرط أساسي لصحة انعقاد الخصومة فيها، وحيث جاء جواب الهيئة فيما يتعلق بعدم وجود خطاب تحريك الدعوى الجمركية غير ملاق لما تم السؤال عنه إذ جاء جوابها بتذكير ما ورد في نظام المرافعات الشرعية من أجل تحرير الدعوى وما يجب أن يكون عليه سؤال من ينظر الدعوى من أجل استقصاء تحريرها ونظرها فيما بعد ذلك أن ما كان السؤال عنه هو مدى وجود الخطاب الكتابي الذي اشترطه النظام كلازم أساسي لتحريك الدعوى الجمركية قبل النظر في موضوع تصويب تحريرها، وحيث افتقر ملف الدعوى وجواب الهيئة على تقديم ذلك الخطاب الكتابي لمباشرة الدعوى الجمركية ابتداءً، فإن ذلك يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية عدم انعقاد الخصومة أصلاً في شأن الإرسالية المرتبطة بها وقائع الدعوى، والهيئة هي وشأنها في متابعة تحريك الدعوى في مواجهة المستورد وإقامة الدعوى عليه بعد اتخاذ الإجراءات والأوضاع النظامية التي اشترطها النظام لصحة مباشرة الدعوى ونظرها فيما بعد من اللجان الجمركية، وعليه انتهت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

قرار رقم (CR-2024-202259) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202259)

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القــرار الابتدائـي رقم (CSR-2022-2700) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...